خلافا لزاعمي ذلك وان ترك الاستفصال ينزل
منزلة العموم وان كقوله يا ايها النبي لا يتناول الامة
وكقوله يا ايها الناس يشمل الرسول صلى الله عليه
وان اقترن بقل وثالثها التفصيل وانه يعم العبد والكافر
ويتناول الموجودين دون من بعدهم وان من الشرطية
تتناول الاناث وان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه
النساء ظاهرا وان خطاب الواحد لا يتعداه وقيل
يعم عادة وان خطاب القرآن والحديث بيا اهل
الكتاب لا يشمل الامة وان المخاطب داخل في خطابه
ان كان خبرا لا امرا وان كقوله خذ من اموالهم يقتضي
الاخذ من كل نوع وتوقف الآمدي

مبحث التخصيص

التخصيص

قصر العام على بعض افراده والقابل له حكم ثبت
لمتعدد والحق جوازه الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا
والى اقل الجمع ان كان وقيل مطلقا وشذ المنع مطلقا
وقيل بالمنع الا ان يبقى غير محصور وقيل الا ان يبقى قريب
من مدلوله ق العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا
حكما والمراد به الخصوص ليس مرادا بل كلي استعمل
في جزئي ومن ثم كان مجازا قطعا والاول الاشبه حقيقة
وفاقا للشيخ الامام والفقهاء وقال الرازي ان كان
الباقي غير منحصر وقوم ان خص بما لا يستقل وامام الحر مين

وامام الحرمين حقيقة ومجاز باعتباري تناوله والاقتصار
عليه والاكثر مجاز مطلقا وقيل ان استثني منه وقيل ان خص بغير لفظ
والمخصص قال الاكثر حجة وقيل ان خص بمعين وقيل
بمتصل وقيل ان انبأ عنه العموم وقيل في اقل الجمع وقيل غير حجة مطلقا
ق يتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث
عن المخصص وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج
ثم يكفي في البحث الظن خلافا للقاضي

المخصص

فسماه الاول المتصل وهو خمسة الاستثناء وهو الاخراج
بالا او احدى اخواتها من متكلم واحد وقيل مطلقا ويجب
اتصاله عادة وعن ابن عباس الى شهر وقيل سنة وقيل
ابدا وعن سعيد بن جبير اربعة اشهر وعطاء والحسن
في المجلس ومجاهد الى سنتين وقيل ما لم يأخذ في كلام
آخر وقيل بشرط ان ينوي في الكلام وقيل في كلام الله
فقط اما المنقطع فثالثها متواطئ والرابع مشترك
والخامس الوقف ق الاصح وفاقا لابن الحاجب
ان المراد بعشرة في قولك عشرة الا ثلاثة العشرة
باعتبار الافراد ثم اخرجت ثلاثة ثم اسند الى الباقي
تقديرا وان كان قبله ذكرا وقال الاكثر المراد
سبعة والا قرينة وقال القاضي عشرة الا ثلاثة
بازاء اسمين مفرد ومركب ولا يجوز المستغرق

Copyright © King Saud University